بتاريخ 18 جمادى الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 29

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

استدامة البعض للمسيرة لتفنيد السّيرة

لقد رسّخنا أُولى دلائل «وجوبها التّعيينيّ لدى حضور المعصوم أو منصوبه» حيث قد أثبتَها «الإجماع القوليّ» ثمّ توصّلنا إلى ثاني الدّلائل و هي «السّيرة» و لكنّ قد اعترضها الشّيخ مرتضى الحائريّ جاحداً دلالتها على الوجوب و قد أجبناه، ثمّ استكمل حواره قائلاً: [1]

«و أمّا ما نقلناه[2] عن الجواهر من الاتّكاء على عبارة الشّيخ قدّس سرّه في مقام نقل السّيرة من حيث شهادته بالنّفي (لوجوبها التّعيينيّ في الغيبة) و أنّه: «ما أقام الجمعةَ إلّا الخلفاءُ و الأمَراء و مَن ولِي الصّلاةَ ـ و ذلك دليل الاشتراط ـ» فيُمكن المناقشة في ذلك:

1. بأنّ شهادته ترجع إلى نفي العلم (أي أنّه لا يَعلم غيرَ ذلك) فإنّه (الشّيخ) من أين يَعلم أنّه ما أقام الجمعةَ من زمن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلى عصره في قرية و لا واد أحدٌ إلّا الخلفاء؟ فالمقصود أنّه لا يُعلم بذلك (عادةً).

و لكنّا نُناقشه بأنّ تعابير الشّيخ الطّوسيّ قائلاً: «فإنّه من عهد النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعةَ إلّا الخلفاء و الأُمراء و مَن وليَ الصّلاة، فعُلم أنّ ذلك من إجماع أهل الأعصار، و لو انعقَدت بالرّعيّة لصلّوها كذلك (بينما لم يَصنعوا ذلك)»[3] فهذه تبدو جلّيّةً بأنّه قد استَتبع و استقرى الآراءَ و السِّيَر تماماً فشَهِد جازماً بانعدام وجوبها سوى لدى المنصوبين و الحاكمين ـ أي قد أيقَن النّفي ـ.

2. مع أنّه لعلّ عدمَ إقامته (الرّعيّة و النّاس) من باب وجود المنصوب في جميع الأمصار دائماً كوجود الحاكم و الوالي و القاضي (دوماً) و كان أكثر العامّة على عدم صحّة عقد الجمعة إلّا في الأمصار (دون القُرى و حيث كانوا منصوبين في البلدان دوماً فلم تَعُد حاجة للتّعيين لا أنّ الصّلاة ستَنحصر و تتفرّع على إقامة الحكّام المنصوبين فحسب) كما نسبه الشّيخ قدّس سرّه إليهم على ما في الوسائل، فعدم إقامة الجمعة من باب وجود المنصوب، و كونِه هو الأولى استحباباً أو وجوباً (إذن فلا يَظلّ موضوع لها حين افتقاد المنصوب فلا تتوجّب).

3. و أمّا عدم إقامة الجمعة في مصر من أمصار المسلمين لعدم المنصوب فغير واضح (فلعلّها انعَقدت) بل لعلّ عدمَها من المنكَرات عندهم (لا لأجل شرطيّة المنصوب الخاصّ بل إهمالُها مستنكَر لديهم أساساً).

و لكنّا سنَردعه بأنّ «عائدة السّيرة» هي أنّها قد تكفّلت تبيين أنّ كافّة الأمصار قد أدارها و حكمها الحكّام المنصوبون، فالشّيخ الطّوسيّ قد اكتفى بهذه النّقطة لكي يُعلِّق الجمعةَ على تواجد المنصوب ـ سيّان العادل و الظّالم ـ و بهذا الأسلوب سيَتوفّر موضوعها و شرطها إذن فتَتوجّب.

4. هذا، مع أنّ ما ورد من غير واحد من الرّوايات الدّالّة على الوجوب «بصرف العدد» (حتّى لو لم يَتواجد سلطان منصوب أساساً) ـ و إن كان في القُرى ـ رادع لتلك السّيرة المدّعاة القائمة على عدم الإتيان بصلاة الجمعة إذا لم يكن منصوبٌ.

بينما قد ذَهل الشّيخ الحائريّ بأنّ هذه الرّوايات تَتحدّث حول لزوم اكتمال أعداد المأمومين بين 5 أشخاص أو 7 إذن قد شرحت إحدى شرائط الجمعة «العدديّة» فلا تَحجُب و لا تَتضارب مع بقيّة الأدلّة الّتي قد أضافت شرطيّة السّلطان المنصوب.

و توضيح ردّها (السّيرة) بأزيد من ذلك أن يقال:

Ø إنّ مقتضى ما في كلام الشّيخ قدّس سرّه عدمُ الصّحّة إلّا بإذن الإمام، و هو خلاف المشهور (ولكنّه كلام مرفوض إذ مشهور القدامى قد أبطلوها تماماً بلا إذنه فليسوا مخالفين) و إن كان يمكن الجواب عنه: بأنّه لعلّ عدم إقامتها من باب عدم وجوب التّعيينيّ، و أنّه كان يجب عليهم السّعي إذا أقيمت، كما «قيل: هو المشهور بين أصحاب التّخيير»[4].

و لكنّا لم نَستوعب مَرامَه إذ عبائره غامضة، فإنّ إجابته لا تُلائم صدرَ مقاله أبداً، و أساساً إنّ بياناته هنا لا تَرتبط بالسّيرة نهائيّاً فضلاً عن ردّها.

Ø إنّ شهادة الشّيخ قدّس سرّه ليس إلّا بنحو الحدس بالنّسبة إلى زمن النّبيّ و الوصيّ عليهما السّلام، و أمّا بالنّسبة إلى زمان الغاصبين فيكفي للرّدع (على السّيرة) أخبارُ القرى (فكان القُرَويّون يُصلّونها رغم انعدام الحكّام المنصوبين هناك) و هي غير الإطلاقات (حول عدد أفراد الجمعة فلا نَتمسّک بإطلاقها تجاه المنصوب و انعدامه).

و لكنّا نَطمسه بأنّ الشّيخ الحائريّ لم يُبرهن على أنّهم قد صلّوا بلا قائد منصوب فقد ادّعى دعوىً مفتقِدة للعلم و الدّليل، بل الشّيخ الطّوسيّ قد أعلنَ علمَه و اطّلاعة تجاهَ أوضاع عهد النّبيّ فأتى له بالحدس فإنّ الشّيخ الطّوسيّ قد هتَف قائلاً: «قلنا: ذلك مأذون فيه مرغَّب فيه، فجَرى ذلك مجرى (و منوط) أن ينصب الإمام مَن يُصلّي بهم (في عهد الحضور)» فبالتّالي قد عيّنه الإمام عبرَ إذن عامّ لأهالي القُرى أيضاً، إذن لا نَمتلک صلاةَ جمعة بلا إذن و تنصيب أساساً.

Ø إنّه على فرض تسليم عدم إقامة الصّلاة في مواقع عدم التّمكّن أو عدم الوجوب كما فيما فوق الفرسخين، فلعلّه من باب عدم (الإمام) الصّالح لإقامة الجمعة ـ من كونه عادلاً و يقدِر على الخطبتَين ـ أو عدم النّصب فيما كان الصّالح موجوداً (فعدم الإقامة لا يلازم عدمَ التّنصيب بل ربما لانعدام الإمام الصّالح) و إلّا فالإشكال مشترك لأنّ الظّاهر وجوبُ النّصب على الإمام كما أنّه نقل في الجواهر: «الاتّفاق على وجوب العقد على الإمام أو المنصوب»[5].

و لكنّ عبارته مبهَمة و مشوَّشة.

Ø ما في الجواهر من أنّ الأقبح دعوى الاختصاص بحال الحضور (أو الظّهور)[6] منظور فيه، إذ ليس الإلحاق (فترةَ الغيبة بالحضور) إلّا القياس مع الفارق الواضح.

و لكن سنُجيبه بأنّ الإجماع القوليّ قد تطلَّب اشتراط الحاكم و منصوبه، إلّا أنّ الشّهيد الثّاني لمّا خصّصه بحضور المعصوم فقد قبّحه الجواهر، فبالتّالي قد استَمسک الجواهر بذاک الإجماع الرّهيب ليَشترط حضور المعصوم أو منصوبَه على الإطلاق بلا قياس أساساً.

Ø إنّ جميع ذلك (وجوبها) إنّما يتمّ لولا نيابة الفقيه عن الإمام عليه السّلام في جميع ما يجوز له أو يجب عليه.

و لكنّا نؤاخذه بأنّا حتّى لو تَبنّينا أنّ الفقيه قد امتَلک شئون المعصوم لكي يَتوجّب عليه إعقاد الجمعة أيضاً و لكنّ الإجماع القوليّ على اشتراط المعصوم و منصوبه قد حطَّم وجوبها التّعيينيّ حتّى بحقّ الفقيه.

Ø يمكن أن يكون قيام سيرة النّبيّ و الوليّ عليهما السّلام و الخلفاء من جهة حفظ مصالح الاجتماع و رفع التنازع و التنافس و التخاصم كما نقل في الجواهر ذلك عن بعضهم بعنوان أنّه أقبح من الجميع، و عقّبه بقوله: «و لو تأمّلوا لوجدوا أنّ ذلك دليل الشرطيّة، ضرورة أنّ هذا و شبهه من أعظم ما يحتاج النّاس فيه إلى الإمام بل قد يخشى من الشكّ فيه، الشّك في الإمام، و العياذ باللّه»[7].

---

[1] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص92–93 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] في ص ٧٨.

[3] الخلاف ١:٦٢٦.

[4] الجواهر ج ١١ ص ١٧٦.

[5] الجواهر ج ١١ ص ١٥٢.

[6] الجواهر ج ١١ ص ١٥٧.

[7] الجواهر ج ١١ ص ١٥٨–١٥٧